.

قيل لهم فكيف كان له وقت الظهر إذا ادرك معه شيئا من العصر وليس بوقت له اذا لم يدرك معه شيئا من العصر اسمعتم في هذا بحديث قال قالوا لا .

قيل لهم انما هذا على احد وجهين ان كان وقت للظهر فلا بد من الصلاة فيه وان كان ليس بوقت للظهر فقد اغمى عليه حتى ذهب